المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر

The International Responsibility of France for the Crime of Genocide in Algeria

مريم حسام*، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–
meriemhassam81@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/15 تاريخ قبول المقال: 2025/11/10 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

تعد جرائم الإبادة الجماعية المتجسدة في المذابح والمحارق المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي في الجزائر، من أخطر الجرائم الدولية المرتكبة والتي تركت آثارا مادية و معنوية بليغة، كما اكتملت فيها أركان الجريمة الدولية التي تقوم لأجلها المسؤولية الدولية. ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع المتمثلة في خطورة هذا النوع من الجرائم التي هددت حياة ووجود الشعب الجزائري خاصة أمام غياب تطبيق العقوبات الدولية على فرنسا. ولهذا ركزنا في هذا المقال على هدف أساسي يتمثل في إبراز الأسس القانونية التي تتيح مساءلة الدولة الفرنسية ومطالبتها بالتعويض.

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث، إلى أن الانتهاكات التي ارتكبتها فرنسا في حق الجزائريين بإبادتهم جماعيا هي عبارة عن جرائم دولية تكتمل أركانها وفقا للقانون الدولي، أما عن تقرير مسؤولية فرنسا بشقيها الدولية و الجنائية فهي عبارة عن مسائل قانونية فقط، يمكن بحثها في الجانب النظري أما من الناحية الواقعية فيغيب عنها المطالبة بالجزاء والتعويض من طرف الجزائر، كذلك الاعتراف من طرف الدولة الفرنسية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، جرائم الإبادة ، القانون الدولي، الدولة الفرنسية، الجزائر.

Abstract:

Acts of Genocide committed by the French colonisation such as holocausts and massacres are regarded as one of the most dangerous international committed crimes that left both material and moral poignant effects. Furthermore, these crimes assist in the completion of the elements of an international crime, the bone of the international responsibility. Thus, this scrutinized study emphasises the danger of such crimes that threaten the lives and the existence of the Algerian population especially due to the absence of the international punishments against France. Therefore, the main goal of this article is to shade lights on the legal foundations that allow the accountability of the French nation and claim its compensation.

The findings revealed that the violations committed by France against the Algerian people by exterminating them all are considered as an international crimes that their elements are governed by international law. However, report on France's responsibility with its both international and criminal sides is considered solely as legal issues that can be theoretically searched , although, it lacks claim of punishment and compensation from the Algerian nation in real life as well as the recognition by the French state.

Key words: International responsibility, Genocide, International law, French state, Algeria.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

ارتكبت الدولة الفرنسية خلال فترتها الاستعمارية في الجزائر العديد من الجرائم الدولية واللاإنسانية التي لا تزال آثارها المادية والمعنوية مستمرة إلى غاية وقتنا الحالي، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي في حق الجزائريين، وذلك لأنها لم تهدد فردا واحدا أو مجموعة من الأفراد فقط بل هددت جماعات كاملة، وككل الجرائم الدولية تستدعي هذه الجريمة مساءلة الدولة الفرنسية ومطالبتها بتعويض ضحايا هذه الجرائم.

ويعتبر تحديد المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائم الإبادة الجماعية من المسائل المهمة التي جاء بها القانون الدولي وهي تخضع بصورة مباشرة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948، وهذا ما يتطلب تكييف هذا النوع من الجرائم حتى يتم تطبيق الأسس القانونية للمسؤولية الدولية على فرنسا كدولة، والمسؤولية الجنائية الفردية عن مرتكبي هذه الجرائم والتي لا تقتصر على الفاعلين المنفذين فحسب بل تتعداها إلى المشاركين والمحرضين والمتآمرين على ارتكابها، وبالتالي المطالبة بتعويض جميع الضحايا.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع، فإن الأمر تطلب منا دراسة أهم أسس المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية من جهة. ثم تحديد نوع المسؤولية التي تتحملها فرنسا عن إبادتها للجزائريين من جهة أخرى، وهذا بعد إسقاط أسس المسؤولية الدولية على جرائم فرنسا المرتكبة في الجزائر. وبالتالي توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى تحديد القواعد الإجرامية التي يمكن للجزائر إتباعها لمحاكمة فرنسا، ومطالبتها بالتعويض و معاقبة الفاعلين.

ترجع أهمية اختيارنا لهذا الموضوع إلى أهمية ومكانة جريمة الإبادة الجماعية، ومدى خطورتها على الجماعات. بالإضافة لما تشكله من تهديد لحياة الإنسان و صحته و كرامته فهذه الجريمة تأخذ أخطر الصور المادية للاعتداء على الحق في الحياة.

كما تظهر أهمية الموضوع أيضا من خلال تأثير هذه الجرائم على الشعب الجزائري خاصة أمام غياب أي مطالبة بتعويضه أومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

والمشكلة الأساسية في هذه الدراسة ليست ضعف في الأسس القانونية الدولية الخاصة بمسؤولية الدول عن جرائم الإبادة، بل المشكلة تكمن في تطبيق هذه النصوص من أجل قيام مسؤولية الدول عن هذا النوع من الجرائم . وتعتبر حالة الجزائر انعكاسا لهذا النوع من التقصير، وهذا من خلال غياب المساءلة الدولية لفرنسا ومطالبتها بالتعويض، لهذا سنعالج من خلال هذا الموضوع الإشكالية التالية:

- **ما هي أسس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في هذا البحث على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمسؤولية الدولية وكذلك جرائم الإبادة، وكذلك المنهج التحليلي وهذا من خلال دراسة أسس المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها في الجزائر.

كما قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث أساسية تناولنا من خلال المبحث الأول مفهوم المسؤولية الدولية و أساس قيامها، أما من خلال المبحث الثاني فقد ركزنا على تجريم أعمال الإبادة التي ارتكبتها فرنسا ضد الجزائر، وهذا تمهيدا للمبحث الثالث الذي ركزنا من خلاله على أسس قيام مسؤولية الدولة الفرنسية عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وأسس قيامها

إن تحديد المسؤولية الدولية في القانون الدولي من المسائل الصعبة التي تعتبرها الدول ماسة بسيادتها، لهذا اتجه الفقه الدولي إلى تعداد أسس المسؤولية الدولية وتطبيق نصوص القانون الدولي، وهذا لتمكين الدول المتضررة من المطالبة بالتعويض.[i]

ومن خلال هذا المطلب سنعمل على التركيز على تعريف المسؤولية الدولية و بيان أهم الأسس التي تقوم عليها، وهذا من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

ورد في المسؤولية الدولية العديد من التعاريف، ومن خلال هذا العنصر سنعمل على تسليط الضوء على تعريف عام للمسؤولية الدولية المركز على الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص القانون لالتزاماته الدولية[2].

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية:

بالرغم من إقرار الفقه الدولي لفكرة المسؤولية الدولية، إلا أن هناك خلاف حول من يتحمل هذه المسؤولية، فهناك اتجاه يقول أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الدولية واتجاه آخر يعتبر المسؤولية الدولية ذات طابع مزدوج أي أنها تتعلق بالدولة والأفراد، واتجاه ثالث اعتبر أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية.[3]

غير أن أغلب فقهاء القانون الدولي تبنوا الاتجاه الثاني الذي يقضي بالمسؤولية المزدوجة، باعتبار أن للدولة شخصية دولية فهي تتحمل مسؤولية ارتكابها للجرائم الدولية، وفي الوقت نفسه لا يمكن للقانون الجنائي الدولي أن يغض النظر عن المسؤولية الجنائية للأفراد عن هذه الجرائم[4] .

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية:

تندرج عناصر المسؤولية فيما يلي: [5]

أولاً: الفعل غير المشروع :

من الثابت أن المسؤولية الدولية تقوم من خلال عمل غير قانوني يخل بالتزام دولي مفروض على الدولة، ويستوي أن يكون الإخلال إيجابيًا أي بقيام الدولة بفعل غير مشروع أو سلبيًا كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي.

ثانيًا: عنصر الضرر:

ويتجسد هذا العنصر من خلال الضرر المترتب عن الفعل غير المشروع ، ويكون الضرر واقع على شخص من أشخاص القانون الدولي.

ثالثًا: نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي :

يشترط أن ينسب الفعل غير المشروع المسبب للضرر إلى دولة ما. ويلاحظ أن هذا العنصر مرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخليًا وخارجيًا.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الدولية

اختلفت المدارس الفقهية بخصوص تحديد أساس المسؤولية الدولية إلى ثلاث اتجاهات أساسية، التي نحصرها فيما يلي:

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية:

مفاد هذه النظرية أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة ما لم تخطئ، أي لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر غيرها من الدول[6].

والمقصود بالخطأ هو الانحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ إن وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل،[7] و في حالة الخطأ هذه و حسب أنصار هذه النظرية لا يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها[8].

الفرع الثاني: نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

تقوم هذه النظرية على أساس موضوعي يتمثل في الفعل غير المشروع، الذي يكون أساسه مخالفة قواعد القانون الدولي[9].

أي أن الدولة تكون مسؤولة عن أي ضرر تسببه للدول الأخرى بغض النظر عن وجود الخطأ، ويكفي أن يكون العمل المنسوب للدولة مخالفا للواجبات الدولية التي إلتزمت بها الدولة نحو الدول الأخرى[10].

ويمكن أن يتكون العمل الدولي غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر، أو يكون نتيجة الامتناع عن الفعل مفروض دوليا، و تتوقف معرفة ما إذا تم ارتكاب فعل غير مشروع دوليا أو لم يرتكب، من خلال النظر أولا في متطلبات الإلتزام الذي يقال أنه قد أخل به، و ثانيا على الشروط الإطارية لمثل هذا الفعل[11].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساسي للمسؤولية الدولية

تتلخص هذه النظرية في : أنه في حالة قيام الدولة بنشاط مشروع دوليا، لكنه يشكل خطورة على باقي الدول و يلحق بها أضرارا فإن هذا النشاط تترتب عليه مسؤولية دولية التي تستلزم التعويض[12].

أي أن هذه النظرية تبني المسؤولية على مجرد علاقة سببية و تستند إلى فكرة الضمان، بالتالي فإن سوء نية الموظف الرسمي ليس شرطا ولا يؤثر على ترتيب المسؤولية وإن كان يفيد في إثبات نسبة الفعل للدولة[13].

المبحث الثاني: تجريم أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة من الدولة الفرنسية في الجزائر

سنعمل من خلال هذا المطلب على طرح تعريف لجرائم الإبادة الجماعية و عرض أهم نماذج الإبادة الجماعية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر، ثم العمل على تجريم هذه الأعمال و هذا من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

من خلال هذا المطلب سنعرض التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية وأركانها، وهذا من خلال مايلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

تعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى أشد الجرائم الدولية جسامة و ذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته، وتتجلى خطورتها في كونها تهدد بإبادة الجماعات لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية ...[14].

وعرفت جريمة الإبادة الجماعية من خلال نص المادة الثانية من إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 كالآتي:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أوالجزئي لجماعة قومية او دينية او عنصرية بصفتها هذه: [15]

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي او روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ت. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

ث. فرض تدابير تستهدف الحلول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ج. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية:

انتهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 نفس نهج الاتفاقية السابقة عند تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية ، ومن خلال التعريف السابق يمكن استخلاص أركان جريمة الإبادة الجماعية والتي لا تتعدى كل من الركن المادي ، الركن المعنوي و الركن الدولي.

أولا: الركن المادي:

نكون بصدد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إذا توافرت أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة كقتل أفراد أو أعضاء جماعة أو إلحاق ضرر جسدي أومعنوي، و يستوي في هذا أن يكون الفعل تاما أو عبارة عن شروع فيه لقيام المسؤولية و هذا حسب المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة[16].

ثانيا:الركن المعنوي:

يعرف الركن المعنوي بالقصد الجنائي لا سيما في الجرائم العمدية، إذ لا بد من انصراف إرادة الجاني لتحقيق النتيجة، ولهذا يوصف القصد الجنائي بأنه إرادة الجاني المتجهة على نحو معين وسيطرتها على ماديات الجريمة لتصبح سببا في توجيه القانون لومه على الجاني. [17]

ثالثا: الركن الدولي:

غالبا ما ترتبط جرائم الإبادة بالحكام أوالسلطة وما ترتكبه ضد فئات اجتماعية أو عرقية أودينية. وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أودينه أوعرقه[18].

المطلب الثاني: أهم النماذج عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر

تعددت جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وتعددت الأساليب التي انتهجتها الدولة الفرنسية في ارتكاب هذه الجرائم بين مذابح و محارق، ومن خلال هذا العنصر سنعمل على التركيز على أهم الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في حق الجزائريين كنماذج واقعية لجرائم الإبادة الجماعية .

الفرع الأول: مذبحة العوفية في الحراش ومحرقة مغارة الظهرة:

تعتبر مذبحة العوفية بالحراش التي وقعت في 26 نوفمبر 1830 من أشنع المذابح، حيث نظمت الحامية المرابطة بولاية البليدة مذبحة شنيعة ورهيبة ضد السكان العزل، وقد تفنن القائد **روليز** قائد الحامية في تنظيم هذه المذبحة بحيث حول المدينة إلى مقبرة في بضع ساعات وامتلأت الشوارع بجثث الموتى الذين لم يحصى عددهم.[19]

و في ليلة الخامس من أفريل 1832 أعطى الجنرال **دي روفيفو** الأمر لقواته بسحق قبيلة العوفية وإبادة أفرادها بالحراش[20].

أما عن محرقة مغارة الظهرة لقبيلة أولاد رياح في جوان 1845 فهي تندرج ضمن السجل الدموي للمستعمر الفرنسي، حيث فرت قبيلة أولاد رياح من دواويرها من جيوش العقيد **بيليسي** التي هاجمتها، ولجأت إلى المغارات و لما عجز العقيد عن اقتحام المغارات أعطى امرا بإضرام النار عند مداخل المغارات وهذا ما أسفر على وفاة كل السكان والذين وصل عددهم أكثر من 760 جثة، كما عمل وزير الحرب الفرنسي **سولت** على التستر على هذه الجريمة لما أثارته من سخط عالمي أنذاك.[21]

الفرع الثاني: مجازر 8 ماي 1945:

تعتبر مجازر 8 ماي 1945 من أكبر جرائم الإبادة الجماعية التي دامت مدة سنة كاملة من ماي 1945 إلى جوان 1946، فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية و انتصار فرنسا مع حلفائها خرج الجزائريين

معبرين عن أفراحهم لقرب استقلالهم، على اعتبار أن فرنسا وعدتهم بالاستقلال كنتيجة لمساعدتهم لها في حربها ضد النازية،[22] غير أن المعمرين الفرنسيين قد جندوا مختلف أسلاك الجيش من أجل قمع الجزائريين .

حيث اقترفت القوات الاستعمارية في 8 ماي 1945 مجازر من خلال شن حرب عرقية ضد الجزائريين وهذا بالقتل العشوائي التعسفي، و التي لم تكن في يوم واحد بل استمرت إلى غاية جوان 1946 و قد شملت هذه المجازر العديد من مناطق الشرق الجزائري .

وأما عن عدد ضحايا هذه الأحداث من القتلى، صرح حزب أنصار الحريات الديمقراطية بأن العدد وصل إلى ضحية 45000 ، وبالإضافة إلى هذا القمع العسكري فقد كان هناك أيضا قمع قضائي لم يكن أقل شدة أو قسوة من العسكري، والذي كان يتغاضى عن أعمال المليشيات في حين يدين الجزائريين إذا كان الضحية أوربي [23].

المطلب الثالث: تجريم أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة من فرنسا في الجزائر وفقا للقانون الدولي

حتى نتمكن من إقامة المسؤولية الدولية لفرنسا عن أعمال الإبادة ضد الجزائريين، لابد من إثبات أن هذه الأعمال تدخل في إطار الجرائم، و يكون هذا بتطبيق النصوص القانونية المجرمة لهذه الأعمال والنظر في مدى توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها فرنسا حتى تثبت أن الدولة الفرنسية ارتكبت جرائم دولية تستدعي قيام المسؤولية عليها .

وسنعتمد في هذا العنصر على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، فعقب صدور قرار الجمعية العامة رقم 96 (د–1) و بعد اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الإبادة الجماعية قد ألحقت خسائر فادحة بالإنسانية على مدى التاريخ،[24] اتخذ المجلس الاقتصادي الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع الجريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها والتي تم اعتمادها والموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر سنة 1948[25].

فعلى ضوء هذه الاتفاقية سنناقش مدى توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية في الانتهاكات المرتكبة من طرف الدولة الفرنسية.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة في أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة من فرنسا في الجزائر وفقا للقانون الدولي

ستكون البداية بالركن المادي الذي حددته المادة الثانية من الاتفاقية السالفة الذكر، والذي تم ذكره في المطلب السابق و من خلال النماذج المعروضة سابقا للمذابح والمحارق التي قامت بها الدولة الفرنسية في حق الجزائريين، إذ قامت الحامية الفرنسية في مذبحة العوف بارتكاب أشنع المذابح ضد قبيلة بأكملها سنة 1832 و هذا يكيف وفق المادة الثانية من الاتفاقية على أنه قتل أعضاء من الجماعة. كذلك الأمر بالنسبة لمحرقة مغارة الظهرة لسنة 1845 أين قامت جيوش العقيد **بيليس** بحرق معظم أفراد قبيلة أولاد رياح ومن جهة أخرى

إلحاق أذى روحي خطير بالقلة القليلة التي تمكنت من الفرار وهذا يكيف حسب الاتفاقية على أنه من أعمال الإبادة.

ولا ننسى مجازر 8 ماي 1945 التي عمدت من خلالها الدولة الفرنسية على قتل جماعات كبيرة من الجزائريين مع تسبب في أذى روحي لأهلهم، إضافة لإخضاع باقي السكان إلى ظروف معيشية الهدف منها تدميرهم ماديا[26] ، وهذه الأعمال تعبر عن الركن المادي للجريمة خاصة و أنها تمثل إنكار للحق في الحياة المنافي للضمير العام و يصيب الإنسانية بأضرار جسيمة الأمر الذي لا يتفق والقانون الدولي[27].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة في أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة من فرنسا في الجزائر وفقا للقانون الدولي

أما عن الركن المعنوي فيظهر من خلال نية الدولة الفرنسية في إبادة الجزائريين بصورة كلية أوجزئية، وهذا ما يظهر في نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فمن خلال تعريفها لهذه الجريمة أوضحت الركن المعنوي أو القصد الجنائي الخاص، المتمثل في قصد التدمير الكلي أو الجزئي كجماعة قومية أوعنصرية أودينية، ومن خلال جرائم فرنسا يظهر قصد الإبادة واضحا من خلال أفعالها المادية المهينة لحياة الجماعات.

الفرع الثالث: الركن الدولي للجريمة في أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة من فرنسا في الجزائر وفقا للقانون الدولي

أما الركن الدولي فيظهر من خلال المصلحة المعتدى عليها من طرف الدولة الفرنسية، وهي الحفاظ على الجنس البشري فهي مصلحة دولية تستمد حمايتها من المجتمع الدولي كما تدخل ضمن محضورات الاتفاقية الدولية[28].

و بهذا تظهر أعمال الإبادة المرتكبة من طرف فرنسا في الجزائر على أنها جرائم دولية تستدعي قيام المسؤولية الدولية و تطبيق الجزاء.

المبحث الثالث: أساس المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر

من خلال دراسة أسس قيام المسؤولية الدولية في المطلب الأول وبتطبيقها على جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف الدولة الفرنسية في الجزائر، و على أساس ما توصلنا إليه في المطلب الثاني أن أعمال الإبادة عبارة عن جرائم دولية تتوفر فيها أركان الجريمة الثلاثة فإنه يتبين أن جرائم الإبادة هذه هي جرائم عمدية، وهي عبارة عن مخالفات جسمية للقانوني الدولي والمتضمنة للقتل العمدي و المعاملة اللاإنسانية وتعمد إلى إحداث آلام شديدة والإضرار الخطير بالسلامة البدنية[29].

بهذا فهي عبارة عن جرائم دولية عمدية لا مجال للخطأ فيها ولم ترتكب بطريق الخطأ، إذ لا يمكن تخيل إبادة مجموعة من الأشخاص أيا كان نوعها عن طريق الخطأ.[30] وعلى هذا فإن أساس قيام المسؤولية الدولية لفرنسا يعتمد على نظرية العمل الدولي غير المشروع بعيدا عن نظرية الخطأ، وأساس هذه المسؤولية

موضوعي بحت يتمثل في ارتكاب فرنسا لأعمال غير مشروعة دوليا و مخالفة لقواعد القانون الدولي. هذا ما يستدعي قيام المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية إضافة إلى المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأعمال إن كانوا على قيد الحياة سواء كانوا فاعلين أصليين أوشركاء أوحتى محرضين، وهذا ما سنعمل على تفصيله من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية الدولة الفرنسية عن جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر

سنركز من خلال هذا المطلب على الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة الفرنسية مع الموقف الدولي من من جرائم فرنسا في الجزائر وهذا من خلال مايلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة الفرنسية:

ثار جدل بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة مسؤولية الدولة إن كانت تتحمل المسؤولية الجنائية كشخص اعتباري أو لا تتحملها، ولكن أغلبية الفقهاء اتفقوا على عدم قيام هذا النوع من المسؤولية للدولة غير أن هذا لا ينفي قيام المسؤولية الدولية نهائيا، بل تقوم في حقها مسؤولية بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها وبهذا فإن مسؤوليتها ليس لها طبيعة جنائية بل طبيعة ارضائية أو تعويضية[31].

أما عن اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948، فهي لم تحدد طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة بل أحالت الاحتكام في ذلك إلى محكمة العدل الدولية وهذا حسب نص المادة التاسعة من الاتفاقية[32]، و بهذا إذ انطوت جريمة الإبادة الجماعية على فعل يشكل مسؤولية دولية فإنه في هذه الحالة يحق لكل دولة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في المسألة، وهذا لمطالبة الدولة المعتدية بالكف عن أفعال الإبادة أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها[33].

الفرع الثاني: الموقف الدولي من جرائم الإبادة الفرنسية في الجزائر:

بالرغم من أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يعد أمرا اختياريا، إلا أنه وفقا لنص المادة 02/36 من النظام الأساسي للمحكمة تقر المحكمة بولايتها الجبرية للنظر في جميع المنازعات القانونية المتضمنة خرقا لالتزام دولي، وبالنظر إلى جرائم الإبادة الفرنسية فإن الأمر لا يتوقف على قبول فرنسا لاختصاص محكمة العدل الدولية، فهذه الأخيرة ينعقد الاختصاص لها اجباريا ما دام عمل فرنسا ينطوي على خرق صارخ لالتزام دولي.[34]

بالرغم من أن القانون الدولي فرض عقوبات على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة الدولة قضائيا أمام محكمة العدل الدولية إلا أن فرنسا لم يتم محاكمتها رسميا، كما أنها رفضت الاعتراف رسميا بهذه الجرائم و كذلك رفضت الاعتذار للجزائر، وكذلك تعويضها عن الأضرار التي تسببت بها.

واستنادا إلى النصوص الدولية السابقة، فإن الدولة الفرنسية يجب عليها الاعتذار والتعويض ولا يجب ترك حقوق الضحايا تضيع سدى. كما يجب متابعة السعي لاعتراف فرنسا بجريمتها في الجزائر وجبر الضرر،

كما يحق للشعب الجزائري أن يطالب بذلك في المحافل الدولية لأنه إن كانت صفحة الاستعمار قد طويت فإنه لا يمكن أن يطوي معها حق الشعب الجزائري في المطالبة بحقه في التعويض.[35]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الفرنسيين عن جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر:

سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الفرنسيين:

تستند المسؤولية الجنائرية الدولية للقادة العسكريين على قواعد و أحكام القانون الجنائي الدولي وعلى ما يوافقها من الأسس العامة للنظرية الجنائية السائدة في الأنظمة القانونية عموما، والتي نلتمس ملامحها من خلال أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[36]، والمسؤولية الجنائية للقائد العسكري تنطلق من الفردية أي تنصرف إلى شخص القائد، وهي مسؤولية فردية ترتبط بجرائم دولية مست الضمير والقيم المحمية للمجتمع الدولي، وملاحقة مرتكبيها واجب يقع على عاتق قضاء دولي مستقل مع التأكيد على مبدأ تكامل الاختصاص القضائي الوطني[37].

هذا ما تناولته بالتنظيم اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، إذ أكدت على المسؤولية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة و هذا وفقا لنص المادة الرابعة[38]، و بالتالي فإن نظام الحصانات للرؤساء والقادة لا يعول عليه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أما وفقا لنص المادة السادسة من الاتفاقية فإنه يحال الأشخاص المتمهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى المحاكم المختصة في الدول والتي ارتكبت فيها الجريمة، أوإلى المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للأطراف التي تقبل اختصاصها وبهذا فالمحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأول وبعدها المحكمة الجنائية الدولية.[39]

الفرع الثاني: إشكالية مساءلة القادة الفرنسسين عن جرائم الإبادة في الجزائر

بالرجوع إلى جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر فإنه تنطبق على مرتكبيها المسؤولية الجنائية التي أكدتها اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، إلا أن عرضها على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أمرا مستحيلا كون أغلب هذه الجرائم ارتكبت قبل وأثناء تأسيس هذه المحكمة و هذا حسب نص المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[40].

ولهذا تبقى الفرصة في إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة لمحاسبة مرتكبي جرائم الإبادة في الجزائر وهي فكرة قانونية قائمة رغم صعوباتها، خاصة وأن هذا يتطلب قرار من مجلس الأمن الذي تعتبر فرنسا من بين الأعضاء الدائمين فيه ولها حق الفيتو وبالتالي الاعتراض على إقامة مثل هذه المحاكم لمساءلتها عن جرائمها في الجزائر خاصة وأنها لم تعترف بها و بحق الجزائريين في التعويض.[41]

الخاتمة:

عملنا من خلال هذه الورقة البحثية على التأسيس لمسؤولية الدولة الفرنسية عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها في الجزائر والتي تشكل خرقا صارخا للقانون الدولي، وتوصلنا إلى أن تقرير مسؤولية فرنسا

بشقيها الدولية و الجنائية عبارة عن مسائل قانونية فقط يمكن بحثها في الجانب النظري، أما من الناحية الواقعية فيغيب كل من المطالبة من طرف الجزائر أو الاعتراف من طرف الدولة الفرنسية.

و من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الورقة البحثية:

- إن الانتهاكات التي ارتكبتها فرنسا في حق الجزائريين بإبادتهم جماعيا هي عبارة عن جرائم دولية تكتمل أركانها وفقا للقانون الدولي.
- تعتبر جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف الدولة الفرنسية في حق الجزائريين جرائم عمدية ينتفي فيها الخطأ إذ لا يمكن احتساب الخطأ من قادة أمروا بمجازر تنهي حياة الجماعات وقبائل بأسرها .
- قيام المسؤولية الدولية والجزائية على الدولة الفرنسية بسبب جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الجزائر على أساس نظرية الفعل الدولي غير المشروع وهذا نتيجة لما تشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي.
- تعتبر مسألة مسؤولية فرنسا عن تعويض الضحايا الجزائريين وكذلك متابعة المرتكبين الذين لازالوا على قيد الحياة جزائيا مسألة نظرية و جائزة من الناحية القانونية، ولكن صعبة واقعيا خاصة أمام عدم اعتراف الدولة الفرنسية بجرائمها وبحق الجزائريين في التعويض .

وفي الأخير نقترح أهم التوصيات:

- على الجزائر أن تعمل جاهدة على طرح ملف الإبادة في المحافل الدولية عبر مختلف قنواتها الدبلوماسية، مع الإستفادة من مختلف الأليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.
- العمل على توثيق هذه الجرائم من خلال شهادات الضحايا ومختلف الوثائق التاريخية.
- الضغط على الدولة الفرسية للإعتراف بمختلف جرائمها في الجزائر ورد الإعتبار لضحايا هذه الجرائم.
- تشجيع الباحثين على اعداد دراسات متخصصة في جرائم الإبادة الجماعية لفرنسا وهذا لنشر الوعي الوطني وإبقاء الملف مفتوحا لتشجيع المطالبة بمساءلة فرنسا.

الهوامش:

[i] شعاشيعة لخضر، "**الأساس القانوني الدولي المسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر**"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 7، العدد2، 2014، ص 112.

[2] عادل حمزة عثمان، "**المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية**"، مجلة دراسات دولية، العدد 48، دون سنة، ص 94.

[3] نصر الدين قليل، "**مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي**"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 1، 2016-2017، ص 31.

[4] المرجع نفسه، ص 42.

[5] أحمد سيف الدين، "المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها"، مجلة الجيش، العدد 318، كانون الأول2011. https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

[6] يعتبر الفقيه الهولندي جروسيوس هو اول من تحدث عن نظرية الخطأ في القرن الثامن عشر، إذ عمل على نقل هذه النظرية من القانون الداخلي إلى نظام القانون الدولي (أنظر: محمد بواط، "**فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث**،" الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص 170.

[7] شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 113.

[8] Ali Omar Medon, "**The basic of International Responsibility and its principles towards, illegal Actions in international low**", International Journal of West Asian Studies Vol.5, N01 , 2013, P.81.

[9] محمد بواط، المرجع السابق، ص 170

[10] نصر الدين خليل، المرجع السابق، ص 49.

[11] شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 114.

[12] نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 52.

[13] Ali Omar modon, Op. Cit, P.82.

[14] زياد ربيع، "**جرائم الإبادة الجماعية**"، مجلة دراسات دولية، العدد 59، دون سنة، ص 103.

[15] اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د 3-) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948 النافذة في 12 كانون الأول 1951

[16] أرجع في تفصيل ذلك إلى نص اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

[17] عبد الرسول كريم أبو صبيع و هناء حمدي الجابري، "**جريمة الإبادة الجماعية و مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي**"، مجلة أداب الكوفة، المجلد 1، الإصدار 30، 2017، ص 350.

[18] عاشور مرازقة، **جرائم فرنسا في الجزائر: الإبادة الجماعية نموذجا**
www.dspace.lhir-biskra.dz:80-80/jspui/bitstream/123456789/7.pdf

[19] دون اسم المؤلف، **مذبحة قبيلة العوفية أفضل شاهد على همجية فرنسا**
www.djazairess.comechchaab/55554

[20] المرجع نفسه

[21] دون اسم المؤلف، **محرقة الظهرة، أولا رياح، جريمة في حق الإنسانية**
www.sawtchlef.com/2017/08/1845.html

[22] ساسي محمد فيصل، "**إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي**"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 8 ، جانفي، 2013.

[23] المرجع نفسه، ص 70 .

[24] عشور مرازقة، المرجع السابق،ص 77.

[25] زياد ربيع، المرجع السابق، ص 118.

[26] يرجى مراجعة المادة الثانية من اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.

[27] زياد ربيع، المرجع السابق، ص 119.

[28] سامي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 75.

[29] المرجع نفسه، ص 76.

[30] زياد ربيع، المرجع السابق، ص 110.

[31] نايف أحمد ضاحي الشمري، "**المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان دراسة في إطار القانون الدولي**"، مجلة جامعة الأأنبار للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، ص 453-454.

[32] المادة 09 من اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لسنة 1948 تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق بمسؤولية دولية ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة

[33] عشور مرازقة، المرجع السابق، ص 77.

[34] شعاشعية لخضر، المرجع السابق، ص 119.

[35] عشور مرازقة، المرجع السابق، ص 80.

[36] أسامة أحمد المناعسة، "**المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الإنساني**"، مجلة دراسات، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص 420.

[37] أسامة احمد المناعسة، المرجع السابق، ص 421.

[38] المادة الرابعة من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد

[39] هناء إسماعيل، "**المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية**"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 1، 2014 ، ص 211.

[40] سامي محمد فيصل، المرجع نفسه، ص 79.

[41] المرجع نفسه، ص 78.